الموافق 9 ديسمبر سنة 1984 م

السنة الواحدة والعشرون

# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية

# المريد الإرابي المالية المالية

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في النفاقات وبلاغات مقردات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسن بسن الأمسانسة العسامسة للحكسومسية	عارج البوال	لىولىسىن داخل الجزائر المقسري مىورچساليىا	الإشقسراة عطوي
الطبسع والاشتسراكسات	صلة	مبعد	
ادارة المطبعسة السرسميسة	g.,3 150	g-s 100	السنكة الإصلية
﴾ و 9 و 13 شارع ميد القادر بن مبارلة _ الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حجب 50 _ 3200	300 هرچ بما فيها نفتات الارمسال	g.» 200	التسخة الاصلية وترجعتها

المسن النسخة الاصلية 2010 د.ج امن النسخة الاصلية وارجمتها 500 د.ج امن المدد السنين السابقة : حسب التسعيرة . واسلم الفهارس مجاتا المشتركين . المطلوب منهم ارسال لفاتف الورق الاخيرة عند نجسه به اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تقيير المنوان 3,00 د.ج المن النشسر علسى اسساس 20 د.ج المطلب .

# فهــــرس

# مراسيم، قسرارات، مقسررات

#### وزارة المالية

مرسوم رقم 84 ـ 372 مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الثقافية والسياحة «

# وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يأذن بتنفيدن المداولة رقم 03 المؤرخة فى 30 يناير سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى الجلفة والمتضمة انشاء المقاولة الولائية

# فهسرس (تابع)

وتسييرها. 2108

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 55 المؤرخة في 23 أكتوبر سنية 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في المسيلة والمتضمنة انشاء المقاولية الولائيسة لتوزيع مواد البناء في المسيلة. 2009

قرار وزارى مشترك مؤرخ ني 29 ذي الحجة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقسم 12 المؤرخسة في 8 يونيو سنسسة 1983 المنادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء في مستغانم. 2110

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عيام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984 يأذن يتنفيذ المداولة رقم 1115 المؤرخة في 14 مارس سنية 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة السولائيك توزيع مواد البناء في الجزائر. 2III

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 2 محرم هام 1405 الموافق 27 سبتمبل سنة 1984 يأذن بتنفيك المدأولة رقم 22 المؤرخة في 3 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أدرار والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيسع مواد البناء في أدران.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 2 محرم عام 1405 الموافق 27 سبتمبر سنة 1984 ياذن بتنفيسة المداولة رقم 07 المؤرخة في 26 أكتوبر سنة 1983 المسادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة لمتوزيع مواد البناء في الاغواط. 2114

لترقيبة الصناعات المعليسة في الولايسة | قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 معرم عام 1405 الموافق 27 سبتمبر سنة 1984 ياذن بتنفيسية المداولة رقم ١١١ المؤرخة في ١٥ أكتوبر سنة 1983 المنادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ورقلة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيسع مواد البناء في ورقلة.

قرار وزاری مشترك مؤرخ في 2 محرم عام 1405 الموافق 27 سيتمبر سئة 1984 ياذن بتنفيسة المداولة رقم 12 المؤرخة في 4 ديسمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية. والمتضمنة إنشاء المقاولة الولائية لتوزيسم 2116 مواد البناء في بجاية.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 2 محرم عام 1405 الموافق 27 سبتمبر سنة 1984 يأذن بتنفيك المداولة رقم 05 المؤرخة في أول فبراير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عناية والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيسع مواد البناء في عناية ، 2117

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 16 صفر عام 1405 الموافق 10 نوفمبر سنة 1984 يأذن بتنفيسه المداولة رقم 07 المؤرخة في أول يوليو سنة 1981 الصادرة عين المجلس الشعبى الولائي في تيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة لأشغال التزويد بالمرافق العامة. 2118

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 19 صفی عام 1405 الموافق 13 نوفمبر سنة 1984 يأذن بتنفيك المداولة رقم 17 المؤرخة في 14 سبتمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بشار والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيسع التجهيزات المنزلية والمكتبة في بشار. 2120

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 19 صفر عام 1405 الموافق 13 نوفمبر سنة 1984 يأذن بتنفيسة المداولة رقم 17 المؤرخة في 14 سيتمير سنة 1983

# فهسرس (تابع)

المادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بشار والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لترزيسع المواد الفسسدائية ومنتوجات حفظ المسعة والمسانة في بشار.

## وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الاول عسام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984، يتضمسن

تعديل ملحق القرار الوزارى المشترك المؤرخ في أول مارس سنة 1983 الذي يحدد فهسرس النشاطات الاقتصادية لمؤسسات الاشغسال العمومية للبناء والري.

قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ويسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى شركة الدراسات لتهيئية وتجهيزات السياحة في الجزائر،

# مراسیم، قرارات، مقررات

# وزارة المالية

مرسوم رقم 84 ـ 372 مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد فى ميازانية وزارة الثقافات والسياحة،

أن رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ــ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ــ IO ــ ويناء على الدستور، لاسيما المادتان III ــ II

\_ و بمقتضى القانون رقم 83 \_ 19 المؤرخ فى 13 وبيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، والسيما المادة 11 منه،

\_ وبعد الاطالع على المرسوم رقام 83 \_ 748 المؤرخ في 26 ربياع الاول عام 1404 السوافق 31 ديسمبر سنية 1983 والمتضمن توزياع الاعتمادات

المخصصة لوزير السياحة من ميسرانية التسييس بموجب قانون المالية لسنة 1984،

م وبمقتضى المرسوم رقم 84 م 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، ولا سيما المادة 6 منه،

#### يرسم ما يلي ا

المادة الاولى: يلغى من ميزائية سنة 1984 اعتماد قدره مليون وأربعمائة وخمسة وعشرون ألف دينان دينار (1.425.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة السياحة، في الباب رقم 36 ـ 01 داعانة لمؤسسات التكوين الفندقي».

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره مليون وأربعمائة وخمسة وعشرن ألف دينان (م.425.000) ويقيد في ميزانية وزارة الثقافة والسياحة (الجدول المنصوص عليه في المرسوم رقم 83 ــ 748 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة (1983)، في الباب رقم 36 ــ 02 «اعانة لمعاهد التقنيات الفندقية والسياحية».

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الثقافة والسياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الدنى ينشس في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

# وزارة العاخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يأذن بتنفيسند المداولة رقم 03 المؤرخة في 30 يناير سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى السولائي في الجلفة والمتضمة انشاء المقاولة الولائية لترقية الصناعات المعليسة في الولايسة وتسييرها.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الصناعات الخفيفة،

ـ بمقتضى الامر رقـم 69 ــ 38 المــؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مــايو سنــة 1969، والمعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية، °

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 080 والمتملق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 1981 مفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبس سنة 1981 المذى يحدد صلاحيات البلدية والسولاية واختصاصاتها فى قطاع الصناعة والطاقة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة

1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلسس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

وبناء على المداولة رقم 30 المؤرخة في 30 يناين سنة 1983 والصادره عن المجلس الشعبى الولائي في الجلفة،

#### يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة في 30 يناير سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الجلفة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لترقية الصناعات المحلية.

المادة 2: تسمى المقاولة المنكورة في المادة الاولى أعلاه «مقاولة الصناعات المحلية وتسييرها في ولاية الجلفة» وتدعى في صلب النص «المقاولة» .

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة الجلفة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، تنفيذ برامج انجاز الوحدات الاقتصادية المحلية عبر تراب الولاية ومتابعتها.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية الجلفة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب

الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 38 مـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قوائم تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المــؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية الجلفة، بتنفيذ هنرا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984.

وزير السداخلية وزير الصناعات الغفيفة والجماعات المعلية زيتونى مسعودى معمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى العجة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 55 المؤرخة فى 23 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المسيلة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيية لتوزيع مواد البناء فى المسيلة.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ، ووزير التجارة،

> > ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامسر رقسم 60 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عسام 1389 الموافق 23 مايسو سنة 1369 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الصناعة والطاقة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيذى فى الولايسة وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 55 المؤرخة في 23 أكتوب سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في المسيلة،

يقررون مايلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 55 المؤرخة فى 23 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المسيلة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المسادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء فى ولاية المسيلة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقس المقاولة في مدينة المسيلة، ويمكن نقله الى أي مكان آخس من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمسراقية

حسب الإشكال المنصوص عليها في التنظيم الممول بسه.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم المدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الأعمال المطابقة لهدنها المشترك في ولايسة المسيلسة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمسارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعليبة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى لعساب المجلس المتنفيذي الولائي،

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص هليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 مـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقاً لاحكام المسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية المسيلة بتنفيسه هذا القرار الذى ينشس فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجـة عــام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984.

عن وزير الداخلية عن وزيسر التجارة والجماعات المعلية الامسين العسام مسراد مدلسسي عبد العزيسز مضوى

من وزير الصناعات الخفيفة الامسين العسام محمد أمقران الشريف

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى العجة عسام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 8 يونيو سنسة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى مستغانم والمتضمنة انشاء المقاولية الولائية لتوزيع مواد البناء فى مستغانم.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير التجارة،

> > ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامسر رقسم 60 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عسام 1389 الموافسق 23 مايسو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 المدى يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والعائة.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنية. 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلسس التنفيذي في الولايسية وعمله وعمله و

م وبناء على المداولة رقم 12 المؤرخة في 8 يونيو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم،

#### يقررون مايلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيد المداولة رقم 12 المؤرخة في 8 يونيو سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في مستغانم والمتعلقة بانشساء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المسادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء في ولاية مستغانم» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقسر المقاولية في مدينة مستغانم، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلسس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول بسه.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الحدمات وتتولى في اطار سخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولايسة مستغانم ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به الدمل، ثحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولاثي .

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 مـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه،

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المــؤرخ في 25 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية مستغانه بتنفيه مذا القرار الذى ينشس فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي العجبة هـام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984.

عن وزيسر التجارة الامسين العسام مسراد مدلسسي عن وزير الداخلية والجماعات المعلية الامسين العسام عبد العزيسز مضوى

هن وزير الصناعات الغفيفة الامسين العسام محمد أمقران الشريف

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى العجة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1115 المؤرخة فى 14 مارس سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة المولاتيسة لتوزيع مواد البناء فى الجزائر.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية. ووزير التجارة،

> > ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الأمسر رقسم 60 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عسام 1389 الموافسق 23 مايسو سنة 1369 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 المـوافق أول مـارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمنتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى تشكيل المجلس التنفيذى فى الولايسة وتنظيمه وعمله،

\_ وبناء على المداولة رقم III5 المؤرخة في II4 مارس سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر،

يقررون مايلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم III5 المؤرخة فى 14 مارس سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائسى فى الجزائس والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المسادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء فى ولاية المجزائر» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقس المقاولة في مدينهة المجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخس من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمسراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولايسة الجسزائس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مع المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المــؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية الجزائس بتنفيسة هذا القرار الذى ينشس فى الجريسدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

عن وزير الداخلية عن وزيس التجارة والجماعات المعلية الامسين العسام مسراد مدلسسي عبد العزيسز مضوى

عن وزير الصناعات الخفيفة الاماين العام محمد أمقران الشريف

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 معرم عام 1405 الموافق 27 سبتمبر سنسة 1984 يأذن بتنفيسند المداولة رقم 22 المؤرخة فى 3 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى أدرار والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيسع مواد البناء فى أدرار.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير التجارة،

ووزير الصناعات الخفيفة،

\_ بمقتضى الامر رقم 69 \_ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافـــق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يعدد صلاحيات البلديسة والولايسة واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 المذي يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 22 المؤرخة في 3 نوفمبر سنة 1983 والمسادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أدرار،

## يقررون مايلى:

المادة الاولى: يسؤذن بتنفيذ المسداولة رقم 22 المؤرخسة فى 3 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى السولائى فى أدرار والمتعلقسة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المسادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء في ولاية أدرار»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة أدرار. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولايسة بناء على اقتراح مجلس المتسابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولايسة أدرار. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلام

المادة و: يكلف والى ولاية أدرار بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1405 الموافق 27 سبتمبر سنة 1984.

ة وزير التجارة ت عبد العزيز خلاف

وزير الداخلية والجماعات المعلية معمد يعلى

وزیر الصناعات الغفیفة زیتونی مسعودی

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 معرم عام 1405 الموافق 27 سبتمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة فى 26 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى الاغواط.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقسم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمئ قانون الولاية،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتملق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يعسده صلاحيات البلديسة والولايسة واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلديية والولايية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنــة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

\_ وبناء على المداولة رقم 07 المؤرخة في 26 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الاغواط،

#### يقررون مايلى :

المادة الاولى: يـؤذن بتنفيذ المـداولة رقم 07 المؤرخة فى 26 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عـن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط والمتعلقـة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المسادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء في ولاية الاغواط»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة الاغواط. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمسال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية الافواط. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطية الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 \_ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية الاغواط بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1405 الموافق 27 سبتمبر سنة 1984.

وزير التجارة وزير الداخلية والجماعات المحليسة عبد العزيز خلاف محمد يعسلي

> وزير الصناعات الغفيفة زیتونی مسعودی

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 2 محرم عام 1405 الموافق 27 سبتمبر سنة 1984 يأذن بتنفيـــذ المداولة رقم 111 المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ورقلة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيسع مواد البناء في ورقلة.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير التجارة،

> > ووزير الصناعات الخفيفة،

ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحمد صلاحيات البلديمة والولايمة واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلديسة والولايسة واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنـــة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم III المؤرخة في IO أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ورقلة،

يقررون مايلى:

المادة الاولى: يسؤذن بتنفيذ المسداولة رقم 111 المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في ورقلة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء في ولاية \_ بمقتضى الامر رقم 69 \_ 38 المؤرخ في 7 | ورقلة»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة ورقلة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولايــة بناء على اقتراح مجلس المتــابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولايسة ورقلة. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مه المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية ورقلة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1405 الموافق 27 سبتمبر سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات وزير التجارة المحلية عبد العزيز خلاف

محمد يعلى

وزير الصناعات الغفيفة زيتوني مسعودي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 معرم عام 1405 الموافق 27 سبتمبر سنة 1984 يأذن بتنفيد المداولة رقم 12 المؤرخة فى 4 ديسمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بجاية والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيد مواد البناء فى بجاية.

ان وزير الداخلية والجماعات المعاية،

ووزير التجارة،

ووزير الصناعات الخفيفة،

\_ بمقتضى الامر رقام 69 \_ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سناة 1369 المعدل والمتمم، والمتصمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحسدد صلاحيات البلديسة والولايسة واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنــة 1983 الذى يعدد شروط انشاء العقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيذى في الولاية وعمله،

\_ وبناء على المداولة رقم 12 المؤرخة في 4 ديسمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في بجاية،

يقررون مايلى:

المادة الاولى: يسؤذن بتنفيذ المسداولة رقم 12 المؤرخة فى 4 ديسمبر سنة 1983 الصسادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بجايسة والمتعلقسة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المسادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء في ولاية بجاية»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة بجاية. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولايسة بناء على اقتراح مجلس المتسابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمسال المطابقة لهدفها المشترك في ولايسة بجاية. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدين تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه،

المادة و: يكلف والى ولاية بجاية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1405 الموافق 27 سبتمبر سنة 1984.

وزير التجارة

عبد العزيز خلاف

وزير الداخليـــة والجماعات المعلية

محمد يعلى

وزير الصناعات الخفيفة زيتوني مسعودي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 معرم عام 1405 الموافق 27 سبتمبر سنة 1984 يأذن بتنفيسة المداولة رقم 05 المؤرخة في أول فبراير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عنابة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيسيع مواد البناء فى عنابة.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير التجارة،

> > ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية.

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة . 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة ، المعدل والمتمم،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يعسدد صلاحيات البلديسة والولايسة واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلديسة والولايسة واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات الممومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 05 المؤرخة في أول فبراير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عنابة،

#### يتررون مايلى:

المادة الاولى: يسؤذن بتنفيد المسداولة رقم 50 المؤرخسة في أول فبراير سنة 1984 الصادرة على المجلس الشعبى الولائي في عنسماية والمتعلقسة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المسادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء في ولاية عناية»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة عنابة ويمكن نقله الى أي مكان أخر من تراب الولايسة بناء على اقتراح تجلس المتسابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة و: تمارس المقاولة الاهمسال المطابقة لهدفها المشترك في ولايسة هنايسة. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية،

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحسدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطسة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي:

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تعدد قواهد تنظيم المقاولة وهملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 29 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية عنابة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 مجرم عام 1405 الموافق 27 سبتمبر سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات وزير التجارة المعليسة عبد العزيز خلاف

معمد يعسلي

وزیر الصناعات الغفیفة زیتونی مسعودی

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 صغر مام 1405 الموافق 10 نوفمبر سنة د198 ياذن بتنفيسلل المداولة رقم 07 المؤرخة فى أول يوليو سنة 1981 الصادرة عسن المجلسس الشعبى الولائي في تيارت والمتضمنة إنشاء المقاولة الولائيسة لأشغال التزويد بالمرافق العامة.

ان وزير الداخلية والجماغات المعلية، ووزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عسام 1389 المسوافق 23 مايو سنسة 19<sup>0</sup>9 المعتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الدى يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنسة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- ويمقتضى المرسوم رقسم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

س وبناء على المداولة رقم 07 المؤرخ في أول يوليو سنسة 1981 والعسادرة عسن المجلس الشعبي الولائي في تيارت،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: ياذن بتنفيه المهداولة رقم 07 المؤرخ في أول يوليو سنة 1981 الصادرة عن المجلس الشعبي السولائي في تيارت والمتعلقسة بانشهاء مقاولة ولائية الأشغال التزويد بالمرافق العامة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، ومقاولة انجاز أشنهال التزويب بالمرافق المامة في ولاية تيارث، وتدعى في صلب النص والمقاولة،

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينسة ثيارت ويمكن نقله الى أي مكان أخر من تراب الولاية بشاء

على اقتراح مجلس المشمايعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمسات، وتتسولى، في اطسار مخطط الشنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز اشغال التزويد بالمرافق العامة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولايسة تيارت، ويمكنهما ان تمارس استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقسة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصايحة على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطحة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممثلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملهنا طبقاً لأحكام المرسوم رقسم 83 سـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية تيارت يتنفيذ هدا القرار الذي ينشى في الجريدة الوسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر. همام 1405 الموافق 10 نوفمبر سنة 1984.

وزير السداخليسة وزير التعمير والبناء والجماعات المحلية والاسكسان

معمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 صفر عام 1405 الموافق 13 نوفمبر سنة 1984 ياذن بتنفيلل المداولة رقم 17 المؤرخة فى 14 سبتمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بشار والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيل التجهيزات المنزلية والمكتبية فى بشار.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير التجارة،

\_ بمقتضى الامر رقم 69 \_ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمئ قانون الولاية،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحسده صلاحيات البلديسة والولايسة واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرح فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرهاء

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 17 المؤرخة في 14 سبتمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في بشار،

## یقرران مایلی :

المادة الاولى: يسؤذن بتنفيذ المسداولة رقم 17 المؤرخة في 14 سبتمبر سنة 1983 الصادرة عسف المجلس الشعبى الولائى في بشسار والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المسادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في ولاية بشار»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة بشار. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمسال المطابقة لهدفها المشترك في ولايسة بشار. ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء في ولايات اخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقًا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية بشار بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1405 الموافق 13 نوفمبر سنة 1984.

ـة عن وزير التجـارة ـة الامين العام مراد مـدلسي

عن وزير الداخليسة والجماعات المعليسة الامين العام عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 صفر عام 1405 الموافق 13 نوفمبر سنة 1984 يأذن بتنفيسة 1983 المداولة رقم 17 المؤرخة فى 14 سبتمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بشار والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيسع المواد الغسسةائية ومنتوجات حفظ الصعة والصيانة فى بشار.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقسم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنسة 1969 المعدل والمتصمئ قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنــة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

ر وبناء على المداولة رقم 17 المؤرخة في 14 سبتمبر سنة 1983 والمسادرة عن المجلس الشعبى الولائى في بشار،

# يقرران مايلى:

المادة الاولى: يسؤذن بتنفيذ المسداولة رقم 17 المؤرخة في 14 سبتمبر سنة 1984 المسادرة عن المجلس الشعبى الولائى في بشسار والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائيسة لتوزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة. الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع المواد الغدائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة في ولاية بشار، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة بشار. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولايسة

يناء على اقتراح مجلس المتسابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم المخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع المسواد الغذائية ومنتوجات حفظ المنعة والمنيانة بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعسسال المطابقة لهدفها المشترك في ولايسة بشسار. ويمكنها أن عمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدين تنشيط الوحسدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم المهاري به العمل، تحت سلطسة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية بشار بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 19 صفر مام 1405 الموانق 13 توقعير سنة 1984ء

عن وزير الداخلية عن وزير التجارة والجماعات المحلية الامين العام مراد مدلسي عبد العزيز مضوي

# وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1964، يتضمن تعديل ملحق القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى أول مارس سنة 1983 الذى يعدد فهرس النشاطات الاقتصادية لمؤسسات الاشغال العمومية للبناء والرى.

> ان وزير التعمير والبناء والاسكان، ووزير الاشغال العمومية، ووزير الرى والبيئة والغايات،

بمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 137 المؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 والمتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 135 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 الذى يوجب على المؤسسات الوطنية، المامة والخاصة، التى تعمل في ميدان البناء والاشفال المعومية والرى أو تكون لها شهادة التخصص والتصنيف والمهنيين،

روبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 الذي يحدد فهبرس النشاطات الاقتصادية لمؤسسات الاشفال العمومية للبناء والري،

#### يقررون مايلى :

المادة الاولى: تحذف الفقرة 31 المسماة والشبكة والمحطات الكهريائية، المنصوص عليها في الملحق المرفق بأصل القرار السوزاري المشترك المؤرخ

فى أول مارس سنة 1983 المذكور أعلاه، من العنوان الثانى «الاشغال العمومية».

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزير التعمير والبناء وزير الاشغال العمومية والاسكان أحمد بن فريعة عبد الرحمن بلعياط

وزیر الری والبیئة والغابات معمد رویغی

قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين مندوب للعكومة لدى شركة الدراسات لتهيئسة وتجهيزات السياحة في الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد رشيد بن جاب الله مندوبا للحكومة لدى شركة الدراسات لتهيئة وتجهيز السياحة في الجنزائر ابتداء من 19 نوفمبر سنة 1984، طبقا للتنظيم السارى المتعلق بمندوبي الحكومة.